الفصل الثاني

المعلومات والقرار الإداري

١. القرار الإداري

٢. المعلومات والقرار الإداري

٣. المستويات الإدارية التربوية

٤ . طرق ايصال المعلومات

٥. حق الحصول على المعلومات

الفصل الثاني

المعلومات والقرار الإداري

١. مفهوم القرار الإداري

يعرّف القرار الإداري بأنه جوهر العملية الإدارية، فهو ناتج العملية الإدارية وخلاصتها: القرار الإداري سلوك أو تصرف واع منطقي وذو طابع إجتماعي، ويمثل الحل أو التصرف أو البديل الذي تمّ إختياره على أساس المفاضلة بين عدة بدائل وحلول ممكنة ومتاحة لحل المشكلة، ويعد هذا البديل الأكثر كفاية وفاعلية بين البدائل المتاحة. **(حريم، ١٤٠:١٩٩٧)**

وهناك عناصر جوهرية لازمة لوجود القرار تتمثل في عنصرين هما: وجود موقف معين يتطلب أكثر من طريق أو أكثر من مسلك لمواجهته، وأن يختار الشخص وبوعي وإدراك البدائل المتوفرة لديه، وهذا يعني أن تكون هناك مشكلة إدارية تتطلب حلاً معيناً، وأن يكون هنالك حلول متعددة لمواجهتها تطرح ويتم تقييمها حتى يتم إختيار الحل الأكثر ملاءمة، الحل الذي يتم إختياره عن وعي وإدراك، وبعد دراسة وتفكير، والذي يمكن تنفيذه بأقل كلفة ويحقق أقصى عائد.**(كنعان، ١٩٩٢: ٨٤)**

يتخذ الإداري قراراً ما لحل مشكلة معينة في حالة توافر المتطلبات التالية:

- إختيار البديل الأفضل من بين مجموعة متاحة من البدائل.
- وجود حاجة في التنظيم بإحداث التغيير لمعالجة المسائل والمشاكل الإدارية القائمة.
- تحديد درجة التغيير المطلوب إحداثها.

ـ ضرورة تعريف المشكلة التي تتطلب إحداث التغيير.

ويتكون القرار الاداري من العناصر التالية:

ـ القرارات البديلة والمتمثلة بمجموعة من البدائل التي تشكل حلولاً للمشكلة المطروحة.

ـ الظروف المحتملة الوقوع والتي تؤثر على البدائل المتاحة ونتائجها.

ـ النتائج والمتمثلة بالعوائد المترتبة على كل بديل متاح.

ـ متخذ القرار (الرجل الاداري).

يختلف القرار الاداري الذي يتخذه المدير من خلال ما يلي:

ـ بإختلاف المركز الإداري الذي يشغله داخل المنظمة.

ـ بمدى الصلاحيات التي يتمتع بها المدير.

ـ بأثر البيئة التي تعمل ضمنها البيئة.

في إطار تصنيف القرارات الإدارية وتحديد خصائصها فلقد قدم أنسوف Ansoff، الإقتراح التالي لتصنيف القرارات: (Ansoff, 1983: pp 19-22)

ـ القرارات الإستراتيجية التي تتخذ من قبل الادارة العليا.

ـ القرارات التنظيمية أو الإدارية وتصدر عن الإدارة الوسطى.

ـ القرارات التشغيلية، وهي تتصف بدرجة عالية من المركزية، وهي مبرمجة.

٢. المعلومات والقرار الإداري

في الماضي كانت الموارد المادية والكوادر البشرية هي أهم الموارد التي تحتاجها المنشآت (الشركات والمؤسسات والوزارات) في أعمالها. ولكن في هذه الأيام برز دور المعلومات، وأصبحت المعلومات ضرورية جداً للقيام

بالعمليات والأنشطة المختلفة داخل المنشأة. فإجراء العمليات المختلفة – من تخطيط وتنظيم وإتخاذ قرارات وتشغيل – يتطلب التعامل مع حجم كبير من المعلومات. ولو أننا شبهنا المجتمع بالجسم البشري، فإن أهمية المعلومات في المجتمعات الحديثة مثل أهمية الدم الذي يتدفق في الشرايين ولا يمكن أن يحيى الجسم بدونه.

ويبرز دور الحاسوب في خدمة الإدارات الحديثة في كونه الأداة التي تعالج المعلومات وتتحكم في عمليات حفظها وإسترجاعها، ودور الحاسوب في خدمة المعلومات ونظم المعلومات مثل القلب الذي يضخ الدم إلى جميع أنحاء الجسم، فالمعلومات والحاسوب في المجتمعات الحديثة هما مثل الدم والقلب في الجسم البشري.

وتعتمد مساهمة المعلومات في كافة أعمال وأنشطة المنشأة على جودة هذه المعلومات. المعلومات هي العنصر الأساسي الذي يقلل الشك ويزيد من درجة الثقة في موقف أو قرار معين،وتتحدد قيمة المعلومة بمقدار الخسائر الناجمة عن عدم معرفتها، وقد تطور في الآونة الأخيرة إستخدام الحاسب الآلي وما صاحبه من طفرة كبيرة في تكنولوجيا المعلومات، ومن ثم أمكن تصميم النماذج الرياضية المعقدة المتخصصة، التي تستفيد من سرعة ودقة الحاسوب في تنفيذ التطبيقات المختلفة، التي يتم فيها تناول قدر هائل من البيانات الوصفية والرقمية.

ستظل المعلومات هي الداعم الأساسي لصانعي ومتخذي القرار، وإن تطور تكنولوجيا صناعة المعلومات والطفرة الكبيرة في أساليب نقلها وتداولها والإمكانيات الهائلة للحاسوب بمختلف أشكالها، وظهور التطبيقات الجديدة ونظم المعلومات ودعم اتخاذ القرار... كل ذلك سيساعد ذلك كثيرا في الوصول إلى القرار الأفضل في الوقت المناسب للتعامل مع الأزمات والكوارث والحوادث

الطارئة، وقد تطور علم بحوث العمليات كتطبيق لتكنولوجيا الحاسوب بحيث أمكن تنفيذ نماذج المحاكاة للوصول إلى الحل الأمثل لمواجهة مشكلة أو أزمة بعينها كما يحددها المتخصص طبقاً للمعايير التي يضعها متخذ القرار.

ونتيجة لهذا التطور في نظم المعلومات، فقد أصبحت تشكل أسس التخطيط المسبق لدعم إتخاذ القرار في مراحل معالجة الأزمات والكوارث عن طريق إستنباط نماذج التنبؤ والمحاكاة التي تساعد في إتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب.

تتعدد إحتياجات الإدارة إلى المعلومات في ضوء مستوياتها الإدارية، فكلما تدرجنا إلى المستويات العليا، كلما إحتاجت الإدارة إلى معلومات معمقة مركزة، نظراً لأهمية القرار وإنعكاساته، ومن أجل مساعدتها من أجل إتخاذ القرار المناسب بأقصى سرعة ممكنة، لأن القرار المركزي يتأثر بالوقت الملائم لإتخاذه، وخاصة أن كثيراً من القرارات المركزية ذات طبيعة مباشرة، مع إحتياجات مواجهة المشاكل، التي تواجه المنظمة لتلبية إحتياجاتها، وإحتياجاتنا من المعلومات يتوقف على طبيعة الأعمال، التي تقوم بها المنظمات.

- **الإدارة العليا:** تسعى لتحقيق الهدف المطلوب المراد أن تصل إليه، في الخطط القصيرة الأجل أو المتوسطة أو الطويلة، وتحديد الإجراءات والسياسات اللازمة، لتحقيق هذه الأهداف، في ضوء الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة.
- **الإدارة الوسطى:** تقوم بتقديم التقارير إلى مدراء القطاعات والشركات، إلى الادارة العليا حول قيامهم بأعمالهم الإشرافية على الأعمال.
- **الإدارة العملياتية:** تتكون من مديري الأقسام، أو الفروع، أو رؤساء الأقسام والمشرفين وعمال التشغيل المباشرة.

تعترض عملية تقسيم الإدارة التنظيمية إلى ما يلي:

- صعوبة حصر الهيكل التنظيمي إلى ثلاثة مستويات، لأنه يوجد أكثر من مستوى للإدارة داخل المستوى الواحد.
- صعوبة تحديد خط فاصل بين المستويات الإدارية الثلاث بدقة، نظراً للتداخل بينها، فمثلاً الإدارة العليا مهمتها تحديد الأهداف العامة للمنظمة، وعلى الإدارة الوسطى مسؤولية تطبيقها وتنفيذها، والإدارة العملياتية القيام بأداء الواجبات التفصيلية اللازمة، لتحقيق هذه الأهداف.

الادارة العليا تركز على التخطيط من سنة الى خمس سنوات، والوسطى تختص بالخطط القصيرة الأجل من سنة أو أقل، في مجال تخطيط الإنتاج والرقابة والجودة والمالية، والتشغيلية تقوم بتنفيذ هذه الأنشطة.

إن التقسيم الإداري يترتب عليه وضع القواعد والإجراءات، التي تحكم إعداد جداول التنفيذ والمعايير الخاصة بها، ولهذا يعكس بأن هيكلة البيانات والمعلومات المطلوبة لإدارة العمليات وبرمجتها، يصبح ممكنا عن طريق وضع نظم للمعلومات الإدارية، في حين يصعب تصميم نظم آلية للمعلومات، لخدمة أغراض الإدارة العليا، بسبب الظروف الخارجية المؤثرة على تدفق البيانات الخاصة، إلى جانب تغير درجة الدقة المتوافرة في تلك البيانات من وقت للآخر. **(مشرقي،٥٩:١٩٩٧ - ٦٢)**

٣. المستويات الإدارية التربوية

تشترك الإدارة التربوية مع الإدارة العامة في ذات العناصر، ولابد لها من أداء مهمتها في الجوانب التالية:

- وضع الأهداف وتحديد الإستراتيجية على المستوى الوطني.

- إعداد أفراد للحياة كأعضاء فاعلين في المجتمع.
- توفير القوى البشرية والإمكانيات المادية لتحقيق الأهداف التربوية.

إن الإدارة التربوية والتعليمية والمدرسية هي مجموعة من العمليات المترابطة تتكامل فيما بينها في مستوياتها الثلاث: الوطني (الوزارة)، والمحلي مديريات التعليم (المحافظات والأقاليم)، والإجرائي (المدرسة) من أجل الوصول إلى تحقيق الأهداف التربوية المنشودة.

يمكن حصر خصائص الإدارة التربوية بالعناصر التالية: **(مرسي، ١٩٧٧: ١٨ - ٢٠)**

- أن تكون متمشية مع الفلسفة الإجتماعية والسياسية للبلاد.
- المرونة في الحركة والعمل، وأن لا تكون ذات قوالب جامدة.
- أن تكون عملية قابلة للتطبيق.
- التميز بالكفاءة والفاعلية من خلال الإستخدام الأمثل للإمكانيات المادية والبشرية.
- النجاح في تحقيق الأهداف المنشودة.

هناك مجالات عملية عديدة للإدارة التعليمية من خلال الإدارة المدرسية ومن أهمها:

- علاقة المدرسة بالتلاميذ.
- علاقة المدرسة بالمنهاج.

علاقة المدرسة بالمجتمع المحلي.

- المباني المدرسية.
- الشؤون المالية والتنظيمية الخاصة بإهتمامات الادارة.

ـ الجانب التنظيمي الخاص بالعلاقات المتبادلة بين الأفراد في مؤسسة المدرسة من خلال المفاهيم المتعلقة بالسلطة والرقابة، وقنوات الاتصال والتمثيل. **(فريجات، ٢٠٠٠: ١٦)**

المدرسة مؤسسة إجتماعية تقوم على التأثير في هذا المجتمع والتأثر به، ولأن هذه المؤسسة تقوم بقيادتها إدارة المؤسسة، فلابد لهذه الإدارة من التأثر بخصائص المجتمع، وعناصره الإجتماعية والديمغرافية والطبيعية والجغرافية والإقتصادية والسياسية، وهذه العناصر تؤثر على شكل وطبيعة الإدارة التعليمية القائمة على الادارة وقيادة العمل الإداري المدرسي.

ـ العوامل الإجتماعية والسكانية، وتشمل التحولات الحضارية، والظروف السكانية، والقوى والضغوط الاجتماعية.

ـ العوامل الطبيعية والجغرافية والإقتصادية، مثل الأبنية، سن القيد والقبول، والعوامل الطبيعية والمناخية، والموارد الطبيعية، الغنية والشحيحة.

ـ العوامل السياسية، مفهوم الدولة السياسي، المركزية واللامركزية، الديمقراطية والديكتاتورية.

هناك مهمات عديدة ومتنوعة يقوم بها مدير المدرسة تتلخص فيما يلي: **(فريجات، ٢٠٠٠: ١٩ـ ٢٠)**

ـ متابعة تنفيذ الخطط الدراسية والمناهج، وبالتعاون مع رؤساء الأقسام التعليمية.

ـ إقتراح أساليب تطوير التعليم في المدرسة.

ـ تقديم مشاريع تطوير المادة التعليمية والتدريبية الخاصة بأعضاء الهيئة التدريسية مرفقة بأساليب التقويم.

- العمل على الإستخدام الأفضل للمرافق التعليمية ووسائل التعليم.
- تطوير العلاقة مع المجتمع المحلي من خلال قنوات الإتصال، وإقامة النشاطات (الرياضية، الثقافية، الإجتماعية، الفنية)، والتخطيط لدورات تثقيفية وتدريبية لتطوير حاجات المجتمع.
- المحافظة على الدوام والنظام فيما يتعلق بالطلبة وأعضاءهيئة التدريس من خلال سجل الدوام للهيئة التدريسية والتوقيع عليه، تثبيت الحضور والغياب للطلبة.
- التأكيد على أهمية الفعاليات والنشاطات الصفية واللاصفية، ويجب أن يكون لكتابة التقارير والأبحاث دوراً مهماً وفاعلاً عند عملية التقويم، وتشجيع الطلبة على إستخدام المكتبة والمراجع.
- لابد وأن يأخذ النشاط الرياضي دوره بكافة أنواعه، وأن يكون لفرق المدرسة حضورها في النشاطات الرياضية الخاصة بالمنطقة التعليمية، وعلى مستوى الوزارة.
- العناية بالطلبة المتميزين وإبراز أدوارهم وفعالياتهم إلى جانب الإهتمام بذوي الإحتياجات الخاصة، للأخذ بأيديهم ليمارسوا دورهم الطبيعي في المجتمع.
- إحترام وتقدير الطالب بمقدار إحترامه وتقديره للأنظمة والقوانين، وتقديم كافة السبل للعون والخدمة التعليمية، وتوضيح حدود الثواب والعقاب.

لابد من توفير لكل مدير مدرسة وبحسب حجمها العديد من الخدمات، وهذه تتطلب بعض العاملين للقيام بها، وتحت إشراف مدير المدرسة ومنها ما يلـــــي: **(فريجات، ٢٠٠٠: ٢٠- ٢١).**

- الإرشاد النفسي.
- الإشراف التربوي.
- اللجنة الثقافية والاجتماعية.
- مسؤول قسم النشاطات الرياضية.
- مسؤول قسم التواصل الجماهيري.
- مسؤول قسم الإمتحانات.
- لجنة تأديب الطلبة.
- لجنة النظام والدوام وحفظ النظام.

٤. طرق ايصال المعلومات

أثبتت الدراسات في مجال العلوم الإدارية أن سلامة القرارات الإدارية وصوابها، يعتمدان على مدى دقة وسلامة الطرق التي يتم بواسطتها إيصال المعلومات المطلوبة لحل المشكلة محل القرار لمتخذ القرار، ومن أهم الطرق المتبعة لنقل وإيصال المعلومات هي الإتصالات الإدارية بقنواتها الرسمية وغير الرسمية و ذلك كما يلي **(العتيبي،٢٠٠٤، و (يدك، ٢٠٠٧، ص ٥٠-٥١).**

الإتصالات الرسمية: تعدّ قنوات الإتصال الرسمية من أهم الطرق للحصول على المعلومات اللازمة لحل المشكلة محل القرار، و هذه الإتصالات هي:

- **إتصالات صاعدة Upward communication**

وهي تعني نقل المعلومات من المرؤوسين في الأقسام والإدارات المختلفة إلى المستويات العليا في المنظمة، وهذه الإتصالات تمد مراكز إتخاذ القرارات بالمعلومات والحقائق عن أبعاد المشكلة، كما تمدها بمعلومات عن الظروف

المحيطة بالمشكلة من خلال الكشف عن العلاقات المختلفة بين المصالح، والتعرف على العوائق، والتحقق من تقبل المرؤوسين للمعلومات والحقائق التي تمدهم بها ومن أنهم قد فهموها.

- إتصالات هابطة Downward Communication:

وهي تعني نقل المعلومات التي توجد في المستويات العليا واللازمة لإتخاذ القرارات من قبل الإدارات الوسطي والتنفيذية، ونجاح مثل هذه الإتصالات يعتمد على إستعداد القيادة العليا لمد المرؤوسين في الإدارات الأخرى بالمعلومات اللازمة لإتخاذ القرارات السليمة.

- إتصالات أفقية :Horizontal Communication

وهي تعني نقل المعلومات بين الأفراد على نفس المستوى الإداري، كأن يتبادل نقل المعلومات مدير الإنتاج ومدير التسويق في المؤسسة وهذا النوع من الإتصالات ضروري لزيادة درجة التنسيق بين مختلف الوحدات الإدارية في المؤسسة.

- إتصالات قطرية Diagonal Communication:

وهي تعني نقل المعلومات بين أفراد في مستويات إدارية مختلفة ليس لهم علاقات رسمية في المؤسسة، كان يتصل منسق القسم النظري في المدرسة المهنية بأحد مشاغل القسم العملي في المدرسة.

ومن أهم العوامل التي تؤثر في فعالية الإتصالات الرسمية بأنواعها كوسيلة لنقل المعلومات وإيصالها لمراكز إتخاذ القرارات هي **(كنعان،١٩٩٢)**:

١- البعد الزماني والمكاني ويقصد بالبعد الزماني والمكاني المسافة بين المرؤوسين وقيادتهم، وما يترتب عليها من الوقت الذي تستغرقه عملية نقل المعلومات بين الطرفين.

٢- طريقة المدير بالإتصال: تتأثر الإتصالات أيضاً بطريقة المدير في الإتصال، ومدى تشجيعه لمرؤوسيه في تقديم ما لديهم من معلومات، من خلال كفالة الأمن والطمأنينة للمرؤوسين عما يبديه من أراء وإقتراحات بحيث لا تستغل ضده، أو تؤثر في مستقبلة تأثيراً ضاراً إذا ما ظهر بعد ذلك أن ما قدمه من معلومات وآراء لا قيمة لها أو أنها خاطئة، أو كثيرة الكلفة، أو تمس مراكز الآخرين .

والى جانب المصادر الخارجية، فإن الإدارة ذاتها تنتج أشكالاً متنوعةً من المعلومات بحكم نشاطها الذاتي، وأوضاعها الداخلية. ومصادر المعلومات قد تكون وثائقية أي مدونة، أو مسجلة بشكل من الأشكال، وقد تكون المصادر غير وثائقية أي شفوية، وقد تكون رسمية أو غير رسمية،و قد تكون مصادر تقليدية كالكتب والمراجع والمعاجم، وقد تكون غير تقليدية كالمواد السمعية والبصرية والمايكرو فيلم والأفلام الناطقة و المصادر المحوسبة، والمصادر الوثائقية قد تكون في واحد أو أكثر من الأشكال التالية: الورقيات مثل الدوريات العلمية، ووقائع المؤتمرات والأطروحات الجامعية، والمواصفات، والمطبوعات الرسمية، والمطبوعات الإحصائية، والدراسات والبحوث الميدانية، والقوانين والتشريعات، والوثائق الإدارية من مراسلات ومذكرات داخلية ومنشورات أو تعميمات وسجلات وقرارات.... إلخ. والمصادر الشفوية مثل سؤال أحد الزملاء في المؤسسة نفسها أو مؤسسة أخرى، والمناقشات بين الزملاء، واللقاءات الجانبية في المؤتمرات والإجتماعات **(قنديلجي واخرون،٢٠٠٠)**.

وبشكل عام يمكن تصنيف مصادر المعلومات في المنظمة الإدارية كما جاءت في**(الهادي،١٩٨٩)** الوارد في **(العتيبي،٢٠٠٤)** إلى ثلاثة مصادر رئيسة هي:

أ- **مصادر المعلومات الداخلية:** وهي المعلومات التي تتجمع لدى الفرد أو المنظمة ذاتها نتيجة للتصرفات والأفعال، والتفاعلات الداخلية في المنظمة.

ب- **مصادر المعلومات الخارجية:** وتشمل قواعد المعرفة بمعناها الواسع وجميع الأنظمة والقوانين التي تعمل المنظمة في إطارها .

ج- **مصادر المعلومات في المنظمة:** وتشمل جميع وثائق العمل والتعليمات والقرارات والبرامج وجميع التقارير وغيرها .

وفي واقع الأمر أصبح تحديد مصادر المعلومات التي سبق عرضها يمثل تحدياً كبيراً لمن يتعامل مع المعلومات، ويهدف إلى الإستغلال الأنسب للرصيد العالمي من المعلومات، هذا الرصيد الذي يصعب إحتواؤه ومتابعته في ظل ما يسمى بتفجر المعلومات التي لا تزال في تزايد مستمر، نظراً لتوالد الحاجة المستمرة للمعلومات، حتى غدت المعلومات بمثابة مورد إستثماري تنموي إلى جانب الموارد الإستثمارية الأخرى **(حمادة،١٩٨٥)** وارد في **(العتيبي،٢٠٠٤)**.

٥. حق الحصول على المعلومات

نص الميثاق الوطني الأردني الصادرفي١٩٩١/٦/٩ في فصله السادس وتحت بند "الإعلام والإتصال" على أن التقدم العلمي والتكنولوجي المتسارع جعل للإعلام ووسائل الإتصال الجماهيرية دوراً رئيسياً في تكوين المعرفة والقناعات والإتجاهات والمواقف، كما تؤدي وسائل الإتصال الجماهيرية دوراً مهماً في ترسيخ النهج الديمقراطي وتعزيزه، وهذا يتطلب مايلي :

"أن تُعتبر حرية الفكر والرأي والتعبير والإطلاع حقاً للمواطن كما هي حق للصحافة وغيرها من وسائل الإعلام والإتصال الوطنية، وهي حرية ضمنها الدستور ولا يجوز الأنتقاص منها "

" أن يكون للمواطن الحق في إلتماس الحقيقة والمعرفة من خلال مصادر البث والنشر المشروعة في داخل البلاد وخارجها، ولا يجوز أن تحول الرقابة على المصنفات الإعلامية دون ممارسة هذا الحق "

"تعتبر حرية تداول المعلومات و الأخبار جزءاً لا يتجزأ من حرية الصحافة والإعلام، وعلى الدولة أن تضمن حرية الوصول إلى المعلومات، في الحدود التي لا تضر بأمن البلاد ومصالحها العليا، وأن تضع التشريعات اللازمة لحماية الصحفيين والإعلاميين في أدائهم لواجباتهم، و توفير الأمن المادي والنفسي لهم ." **(التل، ١٩٩٩: ١٦٦-١٦٨).**

ونص الميثاق الذي أقره المؤتمر الوطني للقوى الشعبية في مصر ١٩٦٢/٥/٢١ على مايلي:

"إن حرية الكلمة هي المقدمة الأولى للديمقراطية، وسيادة القانون هي الضمان الأخير لها، وحرية الكلمة هي التعبير عن حرية الفكر في أي صورة من صوره، كذلك فإن حرية الصحافة وهي أبرز مظاهر حرية الكلمة، يجب أن تتوافر لها كل الضمانات، إن الديمقراطية السليمة، بمفهومها العميق، تزيل التناقض بين الشعب وبين الحكومة حين تحولها إلى أداة شعبية، ولكن الصحافة الحرة يجب أن تكون رقيباً أميناً على أداة الإرادة الشعبية، شأنها في ذلك شأن المجالس النيابية ." **(الميثاق، د.ت: ١٤٨)**

ويقول د.فاروق عبدالبر نائب رئيس مجلس الدولة في جمهورية مصر العربية:" إن حق المعرفة حق أساسي وحيوي، والشعب الذي ُتتاح له مصادر أكثر للمعرفة، أكثر غنى وقوة من الشعب الذي يفتقر إلى هذه المصادر. إن الشعب الأكثر معرفة هو الأكثر قدرة على مناقشة حاضره والتخطيط لمستقبله، وتجاوز المخاطر التي يمكن أن تحيط بمسيرته، ومن ثم تقتضي الضرورة أن يكون الشعب الذي يتوق للنهضة على علم بكل ما يدور حوله، و هو لن يعلم الاّ

إذا كان هناك تداول للمعلومات،التي يمكن على هدي منها أن يناقش مشاكله ويرسم صورة مستقبله .

إنه لن يكون هناك حوار خلاقّ ومبدع ومؤثر في المجتمع، إلاّ إذا قام على أساس قاعدة غنية من المعلومات والبيانات والإحصائيات متاحة للجميع، وإن السماح بتداول المعلومات والبيانات من شتى المصادر وكافة الإتجاهات،هو المقدمة الضرورية في كتاب التحولات نحو دولة أقوى ومجتمع أفضل ."**(عبد البر، ٢٠٠٦: ١٠).**

مما تقدم نلاحظ الصلة الوثيقة بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في حرية الرأي التي كفلتها دساتير الدول الديمقراطية والمواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،غير أن هذا الحق يصبح بدون مضمون أو معنى إذا لم يُستكمل بحق المواطن و حريته في التعبير عن آرائه بحرية و بدون أية مضايقات،وحقه في الإتصال و الإجتماع مع جمهور مواطنيه والحوار المتبادل بين مختلف الإتجاهات الفكرية فيه، ليتكون من ذلك رأي عام وطني واع قادر على التأثير في صنع مستقبل وطنه، عبر التأثير في الإنتخابات البرلمانية التي تأتي بالسلطة التشريعية، التي تسن القوانين وتطالب السلطة التنفيذية بتنفيذها وتراقبها وتحاسبها في حالة التقصي وتزداد أهمية ضمان هذا الحق في عالم اليوم مع إستشراء الفساد المالي والإداري في مختلف الدول وتزايد أهمية مكافحته عبر مبادئ الشفافية وإنفتاح الحكومات على شعوبها، حفاظاً على ثروات ومقدرات هذه الشعوب، وذلك تجنباً لتكوين مراكز قوى إقتصادية وسياسية تتحكم بمصائر هذه الشعوب، مما قد يعصف بإستقرار الدول، التي لا تستطيع وضع حد لهذا الهدر والإستئثار بمقدرات الشعوب، وطلباً للمشاركة في رسم مستقبلها السياسي والاإتصادي والإجتماعي.

ويرى الأستاذان محمد خليل الموسى ومحمد علوان أن حق الإنسان في حرية التعبير يشمل حقه في إلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون إعتبار للحدود، وذلك من خلال كافة وسائل التعبير والإعلام أو بأية وسيلة يمكن نقل الآراء ونشرها وتداولها من خلالها، وأن هذه الحرية لا تقتصر على الأشخاص الطبيعيين بل تشمل الأشخاص المعنويين أيضاً، وقد تضمنت الإتفاقيات المنظمة لهذه الحرية أن إنسياب المعلومات وتداولها لا يكون رهناً بحدود الدولة، بل إنه يجب أن يتم ضمان إنسيابها بين الدول المختلفة. **(الموسى وعلوان، ٢٠٠٧: ٢٧٨ - ٢٧٩).**

وفي الدول الديمقراطية تمارس الشعوب الحق في الحصول على المعلومات، أما في الدول غير الديمقراطية فإن ممارسة هذا الحق تعترضها العديد من العقبات القانونية والواقعية، وبخلاف الدول الديمقراطية التي يتمتع فيها الجميع بهذا الحق، وتتعدد مصادر المعلومات وتتنوع وسائل نشرها وإيصالها للناس دون عوائق، فإن الحكام في البلدان غير الديمقراطية يتنافسون في وضع القيود على تداول المعلومات، من خلال القوانين واللوائح والتعليمات التي يمليها واقعهم السياسي المأزوم.

وإذ كان حق الحصول على المعلومات بمثل هذه الأهمية و التأثير في العديد من الحريات الأساسية للمواطن، وعلى هذا المستوى من الإرتباط الوثيق بطبيعة النظام السياسي القائم في أي بلد، فإنه لكي يستطيع المواطن أن يمارس هذا الحق بموضوعية وفاعلية، يتوجب على الحكومة أن تمكنِّه، بل وتساعده على الوصول إلى مصادر المعرفة بيسر وسهولة، لا أن تحبس عنه البيانات والمعلومات التي لا يستطيع أن يكّون في غيابها، رأياً موضوعياً ذا قيمة أو وزن في أي موضوع يريد تناوله، كما يتعين أن لإتحد القوانين، بدون وجه حق، من حريته في إبداء رأيه بوسائل التعبير المختلفة، وإذا تعسفت السلطة

وقيّدت حرية المواطن في التعبير عن رأيه، فيتوجب أن يُضمن له حق الإلتجاء إلى قضاء مستقل بالواقع والممارسة، وليس من خلال نصوص لم يُتح لها أن ترى النور في التطبيق، وإلى قضاة مستقلين ومحايدين ومؤهلين يقدسون الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان، ولا يضعون نصب أعينهم سوى خدمة أوطانهم والرقي بشعوبهم ومواطنيهم إلى أعلى درجات الإنسانية.

- حق الحصول على المعلومات في المواثيق الدولية وبعض دساتير الدول الديمقراطية :

ظهر حق الحصول على المعلومات على المستوى الدولي في العام ١٩٤٦ عندما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها الأولى، القرار رقم (59)الذي نص على "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق أساسي للإنسان، وحجر الزاوية لجميع الحريات التي تنادي بها الأمم المتحدة ."

وقد ظهر بعد ذلك في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨، والذي نصت المادة (١٩) منه على مايلي: -

"لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في إعتناق الآراء دون مضايقة، وفي إلتماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما إعتبار للحدود. "

وجرى تكريسه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦، والذي نصت المادة (١٩) منه على مايلي: -

"١. لكل إنسان الحق في إعتناق الآراء دون مضايقة.

2.لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون

إعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها ."

وقد ظل تناول هذا الحق يتم من خلال التطرق إلى حرية الرأي وحرية التعبير حتى بداية العقد الأخير من القرن العشرين، حيث بدأ التعامل معه كحق مستقل، بل كحق يؤسس للكثير من الحقوق الأساسية الأخرى للإنسان،إذ في عام1993 قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتأسيس مكتب مقرر اللجنة الخاص التابع للأمم المتحدة والمتعلق بحرية الرأي والتعبير، لإيضاح المحتوى الدقيق للحق في حرية الرأي والتعبير، وتطرق له في تقاريره للسنوات ١٩٩٧، ١٩٩٨حيث صّرح مفوض اللجنة أن حق حرية التعبير يتضمن الحق بالحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الدولة " بغرض البحث والتسلم ونقل المعلومات التزاماً إيجابياً على الدول لضمان حق الوصول إلى المعلومات، بخاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تحتفظ بها الحكومة بكافة أشكال أنظمة الحفظ والإسترجاع". وفي تشرين الثاني عام ١٩٩٩، إجتمعت اللجان الثلاثة المختصة بحرية التعبير، مقرر اللجنة الخاصة بحرية التعبير في الأمم المتحدة، وممثل OSCEالخاص بحرية وسائل الإعلام، ومقرر لجنة حرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية وأصدرت إعلاناً مشتركاً جاء فيه" يكمن في حرية التعبير حق الجمهور بالحصول المفتوح على المعلومات ومعرفة ما تعمله الحكومات بالنيابة عنه، والذي بدونه ستبقى مشاركة الناس في الحكومة مجزأة ." **(الحسن،د.ت:٦)** وفي تقريره السنوي للعام ٢٠٠٢، أكَّد مقرر اللجنة الخاص في الأمم المتحدة قلقه بشأن توجه الحكومات والمؤسسات الحكومية نحو منع الناس من الحصول على المعلومات التي من حقهم الحصول عليها .

أما على المستوى الفردي للدول فقد كانت السويد هي الدولة الأولى في العالم التي أصدرت قانوناً يعطي المواطنين الحق في الحصول على المعلومات

المودعة لدى الهيئات الحكومية، وذلك بعد إصدارها لقانون الصحافة السويدي عام ١٧٧٦، الذي أكد الحق الذي كفله الدستور السويدي بأن الحق في الحصول على المعلومات هو حق للجميع وليس للصحافة فحسب .

هذا ويلاحظ مؤخراً تزايد الإعتراف الرسمي بحق الحصول على المعلومات، حيث تبنت العديد من البلدان التي تحولت إلى الديمقراطية دساتير جديدة تعترف بوضوح بهذا الحق، وقامت المحاكم العليا في بلدان أخرى بتفسير الضمانات الدستورية الخاصة بحرية التعبير على أنها تتضمن الحق في حرية الوصول إلى المعلومات، وفي السنوات العشر الأخيرة أصدرت أكثر من أربعين دولة قوانين تتعلق بحق الحصول على المعلومات، كما أن قرابة ثلاثين دولة، هي بصدد إصدار قوانين لضمان ممارسة هذا الحق . **(الحسن، د.ت: ٣).**

أما فيما يتعلق بنطاق حرية تداول المعلومات والتعبير عنها في إطار نص المادة (٢/١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيرى الأستاذان محمد خليل الموسى ومحمد يوسف علوان أنها تشمل نقل وإنتقال وتداول المعلومات بأية وسيلة من الوسائل، يستوي في ذلك الموضوعات الدينية والفلسفية والسياسية والمواضيع ذات الطابع التجاري والفني والمهني والعلمي والإقتصادي والعسكري، ولا تفترض حرية التعبير مجرد حماية جوهر المعلومة أو الرأي، و إنما تهدف كذلك إلى حماية أسلوب وشكل تداولها وانتشارها والى حماية حق العموم في التماس المعلومة وإستقبالها، وهي تتضمن حرية إعداد المعلومات، ولا تجيز أي قيد مسبق على هذا الإعداد والدعاية للمعلومة، كما يشترط هذا الحق حرية جريان وتدفق وإنتقال المعلومات، بصرف النظر عن وسيلة نقلها، لأن المعلومات يجب أن تنساب بشكل عفوي وطبيعي، دون أي تدخل من جانب الدولة ودون إيلاء أي إعتبار

للحدود، حيث تلتزم الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالتزامين إزاء حرية التعبير هما -:

أ. التزام سلبي بالامتناع عن التدخل في تلقي المعلومات ونقلها، والتزام إيجابي بضمان حرية انتقال المعلومات وتداولها بصرف النظر عن الحدود وعن وسائل إنتقالها .

ب. والتزام بضمان احترام حرية التعبير وحرية تداول المعلومات في العلاقات الخاصة فيما بين الأشخاص العاديين أنفسهم، لأن حرية التعبير لا تقتصر على العلاقات العامة بين الأشخاص العاديين والسلطات العامة . **(الموسى وعلوان، ٢٠٠٧: ٢٧٩ - ٢٨٠).**

- القيود المشروعة على حرية التعبير وإنتقال المعلومات

تعترف الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بعدد من القيود و الإستثناءات التي ترد على الحق في حرية التعبير وتداول المعلومات، ولكنها تشترط أن تكون هذه القيود محددة بنصوص قانونية صادرة عن سلطات تشريعية مختصة، في بلدان يُفترض فيها أن السلطة التشريعية فيها تمثل إرادة الشعب تمثيلاً حقيقياً، وبالتالي تكون هذه النصوص مكرسة لهذا الحق الذي تضمنته معظم الدساتير الحديثة، لا أن تسلب هذه القوانين بالشمال ما قدمته دساتير بلدانها باليمين، كما هو حادث في الكثير من دول العالم النامي، التي يتولى مهندسو القوانين ومبدعوها إفراغ الحقوق الدستورية من أي مضمون حقيقي لها، كما تشترط هذه الإتفاقيات أن تكون تلك القيود والإستثناءات ضرورية لأغراض محددة على سبيل الحصر و هي: إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الآداب العامة، و أهم هذه القيود هو إحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وأما حماية الأمن الوطني أو النظام العام الذي يتضمن الأمن العام والسكينة العامة و الصحة العامة، و الآداب العامة،

فإنها مفاهيم قد تختلف من دولة لأخرى، وتتنافس الحكومات في دول العالم النامي في إساءة إستعمال سلطاتها في هذا المجال، وفي توسيع مدلولات هذه المصطلحات لتُدخل فيها ما قد لا يكون له أي علاقة بمصلحة المجتمع، اللهم إلا الحفاظ على إمتيازات الحكام، والإستئثار بالثروة والسلطة، ومنع مواطنيهم من المشاركة في صنع القرار الخاص ببلدانهم ورسم مستقبلهم، ومن الواضح أن هذا الحق وغيره من حقوق الإنسان التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لا يمكن ممارستها خلافاً لمقاصد الأمم المتحدة، وفي ضوء هذا المبدأ يمكن الإشارة إلى أن القيود التي ترد على الحق في حرية التعبير وتداول المعلومات هي -:

أ. الدعاية إلى الحرب والكراهية العنصرية أو القومية أو الدينية، وفقاً لنص المادة (٢٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما أن المادة (٤) من الإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري تلزم الدول الأطراف بإدانة جميع أشكال الدعاية القائمة على أفكار ونظريات التفوق العرقي أو اللون أو الأصل، وتفرض عقوبات على نشر هذه الأفكار والنظريات.

ب. الحروب والنزاعات المسلحة و إعلان حالة الطوارئ العامة، حيث تجيز الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعطيل عدد من الحقوق المحمية بموجبها أو إيقاف العمل بها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة وأثناء إعلان حالة الطوارئ العامة، شريطة الإعلان عن حالة الطوارئ العامة، وإخطار الهيئات الدولية بذلك، وهو تعطيل يكون محكوماً بمبدأ التناسب وبمشروعية الهدف الذي يجري التعطيل لخدمته.

ج. الأمن الوطني والنظام العام، حيث تقوم الدولة بحبس المعلومات ومنع نشرها حماية للأمن القومي أو النظام العام، حتى بدون إعلان الحرب

أو اعلان حالة الطوارئ العامة، وقد تسيء الدول إستخدام هذا الإستثناء الذي يقع ضمن الهامش المتروك لتقدير الدولة المعنية، ولكنها تقع تحت رقابة الهيئات الدولية التي تَنْصبُّ على مشروعية الغاية ومدى تناسبها مع الإجراء المتخذ، ومن التطبيقات المعتادة لهذا الإستثناء منع نشر معلومات عسكرية تخص قدرات الدولة وأسلحتها وخططها العسكرية.

أما فيما يتعلق بالنظام العام والآداب العامة، فإن تعبير النظام العام يشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة **(عبد الوهاب، ٢٠٠٢: ٢٣٥ ـ ٢٣٧)**، أما فيما يتعلق بالآداب العامة فإنها تختلف بإختلاف الدول وبإختلاف ثقافاتها ومرجعياتها التشريعية والدينية، ومن تطبيقات هذا الإستثناء مراقبة أشرطة الفيديو والأفلام السينمائية حماية لأخلاق الأطفال والمراهقين .

د.إحترام حقوق الآخرين وحرياتهم، ويقوم هذا الإستثناء على أن حريتك تنتهي عندما تبدأ حرية الغير، ونظراً لتكامل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، فإنه لا يجوز ممارسة حق على حساب حق لشخص آخر، ومن أفضل الأمثلة على هذا الإستثناء، التنازع الذي قد ينشأ عن الحق في حرية التعبير وحق الإنسان الآخر بالخصوصية، وقد أقرت إتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة رقم (١٤) حق الرد حين أكّدت على أن " لكل من تأذى من جراء أقوال أو افكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة إتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح، مستخدماً وسيلة الإتصال ذاتها بالشروط التي يحددها القانون ." **(موسى وعلوان، ٢٠٠٧: ٢٨٥)**.

وهكذا نرى أن القيود التي يجيزها القانون الدولي لحقوق الإنسان على هذا الحق واسعة جداً، مما يجعل يد الدول طليقة في تطبيق هذا الحق بما يتفق

وقناعاتها الأيديولوجية أو مع مصالحها ورؤاها الذاتية، على حساب مقتضيات العدل والإنصاف التي تدور حقوق الإنسان معها وجوداً وعدماً.